الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/CN.9/SR.598
1 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٩٨

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الخميس ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة بياغي دي فانوسي (الأرجنتين)

المحتويات

انتخاب أعضاء المكتب (تابع)

التبادل الالكتروني للبيانات: مشروع القانون النموذجي؛ الأعمال المقبلة الممكنة (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها كذلك على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-794, 2 United Nations plaza.

وستصدر تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

انتخاب أعضاء المكتب (تابع)

١ - السيدة إكمزي (نيجيريا): رشحت السيد س. ثويتا موانغي (كينيا) لمنصب نائب الرئيس.

٢ - انتخب السيد س. ثويتا موانغي (كينيا) نائبا للرئيس بالتزكية.

التبادل الالكتروني للبيانات: مشروع قانون نموذجي؛ الأعمال المقبلة الممكنة (تابع) (A/50/17؛ A/CN.9/421)

مشروع المادة "س" (تابع)

٣ - السيد تشاندلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قدم النص المنقح للفقرة ٣، ونصه كما يلي: "حيثما تستخدم رسالة بيانات واحدة أو أكثر لتنفيذ الأفعال المذكورة الواردة في الفقرتين الفرعيتين (و) أو (ز) من الفقرة ١ من هذه المادة، لا يكون أي مستند ورقي مستخدم لإنفاذ تلك الأفعال ساري المفعول لأغراض القانون المذكور في الفقرة ٤ من هذه المادة، إلا إذا أوقف العمل بطريقة رسائل البيانات من أجل هذا الغرض، كما هو الحال بين الشخص الخاضع للالتزام بالتسليم والمالك لحق مكتسب بطريقة رسالة بيانات، وما لم يتضمن المستند الورقي بيانا مفاده أن رسائل البيانات تلك لم تعد صالحة للاستخدام بعد الآن. من أجل تلك الأغراض بدلا من المستند الورقي. وأي استبدال كهذا بمستند ورقي بدلا من رسالة بيانات بوثيقة ورقية لا يؤدي الى تعديل أي حق أو التزام قائم".

٤ - وقدم النص المنقح للمادة ٤، ونصه كما يلي: "وبموجب عقد نقل، إذا كان يراد منح حق ما أو اسناد واجب ما الى شخص معين دون سواه، وإذا استوجب القانون تنفيذا لذلك، أن ينقل ذلك الحق أو الواجب الى ذلك الشخص بتحويل، أو استخدام، مستند ورقي، تستوفى متطلبات ذلك القانون إذا بلغ الحق أو الواجب بأية وسيلة تتضمن استعمال رسالة بيانات واحدة أو أكثر، شريطة استخدام طريقة تعطي تأكيدا موثوقا بأن ذلك الحق أو الواجب قد أصبح حق أو واجب الشخص المقصود دون سواه.

٥ - السيد هاولاند (المملكة المتحدة): أثنى على وفد الولايات المتحدة تقديرا لما قام به من أعمال بشأن الفقرة ٣ من المادة "س" والاتساق الكبير الذي حققه. وأضاف قائلا إنه بينما لم يكن مشروع الفقرة ٣ طويلا جدا، فإنه يقترح، توخيا للوضوح، تجزئة النص، وذلك بوضع علامة بعد كلمة "ما لم" ووضع علامة (أ) قبل عبارة "كما هو الحال" وعلامة (ب) قبل عبارة يتضمنه "المستند الورقي". وينبغي للجملة الأخيرة أن تصبح فقرة جديدة.

٦ - السيد ألن (المملكة المتحدة): قال إنه يحبذ الاحتفاظ في الفقرة ٣ بعبارة "حكم القانون"، مقابل كلمة "القانون" الواردة، لأن الجملة أشارت إلى الفقرة ٤، التي استخدمت عبارة "حكم القانون".

٧ - السيد تل (فرنسا): قال إن أعضاء اللجنة يواجهون صعوبة بالغة بصدد النظر في النصين المنقحين للفقرتين ٣ و ٤ دون توفر نسخة من النص بالانكليزية وباللغات الرسمية الأخرى.

٨ - السيد رنغر (المانيا): قال، مؤيدا ممثل فرنسا، إن وفده لا يمكنه أن ينظر في النصين المنقحين للفقرتين ٣ أو ٤ أو أن يعتمدهما ما لم يكن أمامه النص مطبوعا، وهو ما ينبغي أن يوزع بموجب الاجراءات الاعتيادية، بوصفه ورقة عمل.

٩ - السيد سوريل (فرع القانون التجاري الدولي): قال، مؤكدا الآراء التي أعرب عنها ممثلا فرنسا وألمانيا، إنه ليس بمستطاع اللجنة أن تنظر في الفقرتين قيد النظر دون توفر نسخة من النص بجميع اللغات الرسمية. ولذلك، اقترح أن تنظر اللجنة إلى حين إصدار الترجمات باللغات الأخرى ثم تواصل النظر في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة "س".

١٠ - السيد تشاندلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يفهم شواغل اللجنة فيما يتعلق بضرورة توفر نص مطبوع للفقرة ٣. بيد أنه اقترح أن تناقش اللجنة الفقرة ٤، التي لم تتعرض سوى لتغييرات طفيفة.

١١ - السيد مدريد (اسبانيا): طلب تقديم نسخ من النص إلى جميع الوفود، على الأقل من النص الانكليزي.

١٢ - السيد دونغ ياي (الصين): قال إنه يوافق على قول المتكلمين السابقين إن التعديلات المدخلة على الفقرتين ٣ و ٤ كثيرة وأنه ينبغي أن توافر النص المطبوع لجميع الوفود قبل النظر في هذه التعديلات، وإن لم تتوافر الترجمة، فينبغي على الأقل أن يتوافر النص بالإنكليزية.

١٣ - السيد هاولاند (المملكة المتحدة): قال إن التنقيحات التي أدخلت على الفقرة ٤ مجرد تنقيحات طفيفة الهدف منها إدخال تعديلات نوقشت وتم الاتفاق عليها في جلسة سابقة.

١٤ - الرئيسة: اقترحت أن تنظر اللجنة، إذا وافقت جميع الوفود، في الفقرة ٤، لأن تغييراتها طفيفة، ونصها الأصلي وارد في مرفق الوثيقة A/CN.9/421.

١٥ - السيد لويد (استراليا): تساءل عما إذا كانت عبارة "بموجب عقد نقل" قد أضيفت في بداية الفقرة ٤.

١٦ - السيد تشاندلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن عبارة "بموجب عقد نقل" قد أضيفت في بداية الفقرة ٤ استجابة لقلق عدد من الوفود، من بينها الصين، خشية أن تفسر تلك الفقرة، إذا حذفت

من السياق، تفسيرا شديد العمومية. بيد أن العبارة الإضافية يمكن اعتبارها زائدة عن الحاجة على ضوء الفقرة ١، وليس لدى وفده اعتراض إذا فضلت اللجنة حذفها.

١٧ - السيد لويد (استراليا): قال إنه ليس لدى وفده اعتراض على التعديلات المقترحة. بيد أن الضرورة تقتضي استخدام عبارة "متطلبات ذلك القانون" بدلا من عبارة "متطلبات تلك المادة" الواردة في السطر الثالث من الفقرة.

١٨ - السيد مازوني (ايطاليا): قال إنه وفقا للقانون الايطالي، يمكن بموجب سند شحن نقل الحقوق إما بتظهيرها أو بتسليم الورقة ماديا أو "بالموافقة" الأمر الذي لا ينطوي على تسليم المستند. ولذلك، ربما يكون هناك قدر من الغموض فيما يتصل بالطرق التي يمكن الاستعاضة عنها باستخدام رسالة بيانات.

١٩ - ولاحظ أيضا أن هناك قدر من المنطق الدائري في التعبير المقترح، والذي يبدو بأنه يصرح بأن الحق يصبح خاصا عندما يتم التبليغ، والعكس صحيح.

٢٠ - السيد أباسكال (المكسيك)، يؤيده السيد مدريد: قال إنه ينبغي حذف العبارة التي أضيفت في بداية الفقرة ٤؛ وربما تدعو الحاجة الى الإحالة الى هذه الفقرة من أجل معاملات خلاف عقود النقل.

٢١ - السيد تشاندلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، بصدد الرد على ممثل ايطاليا، إنه في مجال التجارة الدولية لا يقبل إلا التسليم المادي للمستند الورقي فقط. وثمة ميزة رئيسية لاستخدام الإحالة الالكترونية وهي، كونها آنية، إلا أنها تؤدي الى تجنب حالات التأخير في الوقت المطلوب لذلك الأداء. ونظام النقل "بالموافقة" ممارسة سيئة؛ ولا يمكن، بل ولا ينبغي له، أن يستمر متى أدخل العمل بنظام النقل الالكتروني للبيانات.

٢٢ - السيد هاولاند (المملكة المتحدة): قال إن القصد من الفقرة ٤ هو مجرد إزالة العقبات القانونية التي تعترض استخدام الوسائل الالكترونية بدلا من المستندات الورقية، حيثما وجد عائق كهذا.

علقت الجلسة الساعة ١٦/٣٥ واستؤنفت في الساعة ١٧/٢٠

٢٣ - السيد أمازوني (ايطاليا): اقترح الصيغة التالية للفقرة ٤: "شريطة أن تكون الوسيلة المستخدمة لتنفيذ هذا التبليغ موثوقة بما يكفي بحيث تسمي المرسل إليه بمفرده (المستفيد) بتلك الرسالة للبيانات بالشخص المقصود دون سواه". واقترح إحالة النص الى فريق الصياغة.

٢٤ - السيد هاولاند (المملكة المتحدة): اقترح العبارة التالية: "شريطة أن تقدم الوسيلة المستخدمة تأكيدا موثوقا بعدم استخدام رسالة بيانات أخرى أو امكانية استخدامها من قبل المحول لغرض نقل هذا الحق أو الواجب الى أكثر من شخص واحد في أي وقت معين".

٢٥ - السيد سوريل (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن فريق الصياغة فريق تقني ولا يمكن أن يطلب إليه حسم مسائل موضوعية، وقال إن الوقت يمر، ولا بد من إيلاء الأولوية لاعتماد القانون النموذجي. ويتعين أن تجتمع الوفود المهتمة في فريق عامل مخصص، وإذا تشابه النص الذي سيتم التوصل إليه تشابها معقولا مع المادة ٤ الحالية، أمكن النظر فيه على الفور. وإلا، فسيتعين طباعة المقترحات ثم ترجمتها قبل أن تنظر اللجنة فيها.

٢٦ - السيد لويد (استراليا): قال إن اقتراح المملكة المتحدة لا يحل المشكلة المتمثلة في أن تلك الأساليب لا يمكن أن تعطي ضمانات، لأن الناس وحدهم هم الذين يمكنهم اعطاء ضمانات. ولقد تجنب الاقتراح الايطالي المشكلة، ويشوبه قدر ضئيل من الغموض. وقال إنه يحبذ استخدام عبارة مثل "طريقة موثوقة تستخدم لضمان".

٢٧ - السيد تشاندلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن اللجنة تتطلع، فيما يبدو، نحو تحقيق درجة من الضمان لا يمكن تحقيقها على الاطلاق، وكلما تعمقت في تفاصيل التحويل، كلما تدخلت في قواعد النظام. ولقد اشترط الاقتراح الايطالي واقتراح المملكة المتحدة، كلاهما، الى حد بعيد. وربما يكون من الأفضل الابقاء على النص الحالي، مع إدخال تعديلات طفيفة على المشروع. وكلما زادت محاولات اللجنة بالاضافة الى الحكم، كلما اتسع نطاقه.

٢٨ - السيد مدريد (اسبانيا): قال إن القانون النموذجي يستخدم بالفعل كلمة "سبل"، وعلى سبيل المثال في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦، وهي الكلمة التي تشير أيضا الى مفهوم الموثوقية. ولقد نظر الفريق العامل في مسألة الموثوقية كما نظرت فيه اللجنة ذاتها، ويبدو أن التوافق في الآراء يتعلق بما يفيد بأن اللجنة ينبغي ألا تتخلى عن متطلبات رسائل البيانات والاتصالات الالكترونية الأكثر صرامة من المتطلبات المنطبقة على الاتصالات القائمة على المستندات الورقية، التي لا يمكن تخليصها تماما من الاحتيال والتشويهات. ورغم أنه يتعين على اللجنة أن تحدد طريقة توحي بالثقة فليس بوسعها أن تتوقع الحيلولة دون الاحتيال في جميع الحالات.

٢٩ - وقال إنه يوافق على أنه تم التوصل إلى توافق في الآراء، فيما يبدو، بشأن الفقرة وأن الحاجة لا تدعو إلا الى اضافة تغييرات طفيفة على المشروع؛ ولذلك، ليس ثمة ما يدعو إلى إثارة مسائل تتعلق بالجوهر تتجاوز توافق الآراء المتوصل إليه.

٣٠ - السيد فالفي (المراقب عن الرابطة الدولية للمواني والمرافق): قال إن منظمته تؤيد اقتراح الولايات المتحدة، إلا أنه اقترح إضافة الى ذلك إشارة دليل الاشتراع الى ضمان التفرد كغرض للفقرة ٤. وبتلك الطريقة، تستطيع اللجنة أن تغلق الدائرة.

٣١ - اليد ساندوفال لوبيز (شيلي) والسيد مسعود (مراقب عن باكستان): قالا إنهما يؤيدان اقتراح الولايات المتحدة.

٣٢ - السيد زيهانغ يوغينغ (الصين): قال إنه ينبغي الابقاء على المشروع الحالي. ولن يؤدي تقديم مقترحات جديدة إلا الى إطالة المناقشة، ولا يرى وفده أن أيا من المقترحات الجديدة يحسن النص الحالي.

٣٣ - وأضاف قائلا إن وفده يواجه بعض الصعوبات فيما يتعلق بعبارة "بأية وسيلة تضمن استخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر" وأن وفده يحبذ حذف تلك العبارة. وإذا قال بلد إنه يتعين استخدام مستند ورقي لإحالة حق أو واجب، فلا توجد سوى وسيلة واحدة لتحقيق ذلك؛ وإذا حاولت اللجنة توسيع نطاق وسيلة إحالة الحقوق أو الواجبات لتشمل رسائل البيانات، فستكون هناك عندئذ وسيلتان، لاستيفاء متطلبات المادة إذا أحيل الحق أو الواجب برسالة بيانات واحدة أو أكثر. وتوحي العبارة الحالية بأن اللجنة تحاول التوسع في تطبيق القانون المحلي.

٣٤ - السيد أباسكال (المكسيك): قال إنه يصعب تحديد متطلبات صارمة جدا في الفقرة ٤. وتسعى اللجنة، فيما يبدو، الى تحقيق قدر من الضمان لم يكن موجودا حتى في المستندات الورقية ولا تتوفر تكنولوجيا لتقديم هذا المستوى من الضمانات، بحيث أن اللجنة لو أكدت هذا المطلب، فستمنع بصورة فعالة نقل الحقوق عن طريق رسائل البيانات. واقترح أن تستعيض اللجنة عن عبارة "تأكيد موثوق" بعبارة عادة ما تستخدم في عقود التجارة الدولية، مثل "طريقة معقولة في ظل الظروف الراهنة". وذلك يفي بتطبيق قواعد لجنة القانون التجاري الدولي، لأن اعتماد تلك المواد أمر معقول في ظل الظروف الراهنة.

٣٥ - الرئيسة: تساءلت عما إذا كانت اللجنة توافق على الإبقاء على النص الأصلي، أو تفضل اقتراح الولايات المتحدة.

٣٦ - السيدة غوريفا (الاتحاد الروسي): قالت إن وفدها يؤيد بصورة جزئية اقتراح الولايات المتحدة، ولكنه يؤيد أيضا الاقتراح الصيني.

٣٧ - السيد مازوني (ايطاليا): قال إنه لا يوجد اختلاف في الآراء بشأن القصد من الفقرة ٤. وإذا فضلت غالبية الوفود الابقاء على العبارة الأخيرة من الفقرة، فسوف يطلب وفده تسجيل اعتراضه.

٣٨ - الرئيسة: قالت إنه يتعين على اللجنة أن تواصل نظرها في الفقرة ٤ في الجلسة القادمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥